

2013/12/09

من وزير المالية إلى

2322

الموضوع: حول النظام الجبائي لخدمات مراقبة أشغال منجزة بالسينغال
المرجع: مكتبكم بتاريخ 28 نوفمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مكتب الدراسات التونسي
***** أبرم صفقة مع وكالة ***** بالسينغال لغرض إنجاز
خدمات مراقبة أشغال صرف المياه والتهديب الحضري للأحواض والطرقات بالسينغال .

كما ذكرتم أنّ مكتب الدراسات المذكور أبرم في هذا الإطار عقد مناولة مع شركتكم
***** التي ستقوم بوضع على ذمة المشروع المزمع
إنجازه بالسينغال خبير تونسي بخطة مهندس للقيام بمهمة مساعدة فنية مقابل مكافأة شهرية
تشمل الأجر الأساسي للخبير إضافة إلى المنح والمكافآت الأخرى بما في ذلك منحة التغرب.
وطلبتم على أساس ذلك معرفة:

- هل تعتبر المداخل الراجعة لفائدة الخبير بعنوان الخدمات المذكورة والتي سيتم
إنجازها واستغلالها كلياً بالخارج عمليات تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به
العمل؟

- النظام الجبائي للخدمات المذكورة في مادة الأداء على القيمة المضافة.

جواباً يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين مكتب الدراسات
***** وشركتكم ***** وشركتكم ستضع على ذمة مكتب الدراسات المذكور خبيراً تونسياً بخطة مهندس والذي
سيتولى خاصة إسداء خدمات التصرف والمتابعة الفنية والمالية المتعلقة بالمشروع المزمع
إنجازه بالسينغال والتي ستمتد لـ 7 أشهر، وأن شركتكم لا تتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق
بانجاز الخدمات المذكورة.

وبناء عليه يضبط النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة في هذا الإطار كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أن المهام الموكولة لشركتكم ***** في إطار تنفيذ عقد الخدمات المذكور تقتصر على وضع خبير على ذمة المشروع الذي سوف يتم إنجازه بالخارج، فإن الأمر يتعلق بعملية تصدير تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير.

كما لا تخضع المكافآت والمنح الراجعة للخبير مقابل عمله بالسينغال لا للضريبة على الدخل بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك في صورة خضوعها للضريبة بالسينغال.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

باعتبار أن الأمر يتعلق بخدمة منجزة ومستغلة بالخارج فإن الأداء على القيمة المضافة لا يكون مستوجبا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتحريات

والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي